

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو عض رجل يد رجل آخر .

فصل : ولو عض رجل يد آخر فله جذبها من فيه فان جذبها فوقت ثنايا العاض فلا ضمان فيها وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي وروى سعيد عن هشيم عن محمد بن عبد الله أن رجلا عض رجلا فانزع يده من فيه فسقط بعض أسنان العاض فاختمها الى شريح فقال شريح : انزع يدك من في السبع وأبطل أسنانه وحكي عن مالك و ابن أبي ليلى : عليه الضمان لقول النبي A : [في السن خمس من الابل] .

ولنا ما روى يعلى بن أمية قال : [كان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر قال : فانزع العض من في العاض فانزع احدى ثنيتيه فأتى النبي A فأهدر ثنيتيه فحسبت أنه قال : قال النبي A أفيدع يده في فيك تفضمها قضم الفحل ؟] متفق عليه ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه فلم يضمن كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه وحديثهم يدل على دية السن إذا قلعت ظلما وهذه لم تقلع ظلما وسواء كان العضوض ظالما أو مظلوما لأن العض محرم إلا أن يكون العض مباحا مثل أن يمسكه في موضع يتضرر بامساكه أو يعض يده ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص من ضرره إلا بعرضه فيعضه فما سقط من أسنانه ضمنه لأنه عاد والعض مباح ولذلك لو عض أحدهما يد الآخر ولم يمكن العضوض تخليص يده إلا بعرضه فله عرضه ويضمن الظالم منها ما تلف من المظلوم وما تلف من الظالم هدر وكذلك الحكم فيما إذا عضه في غير يده أو عمل به عملا غير العض أفضى الى تلف شيء من الفاعل لم يضمنه وقد روى محمد بن عبد الله أن غلاما أخذ قمعا من أقماع الزياتين فأدخله بين فخذي رجل ونفخ فيه فذعر الرجل من ذلك وخبط برجله فوقع على الغلام فكسر بعض أسنانه فاختموا إلى شريح فقال شريح : لا أعقل الكلب الهزار قال القاضي : يخلص العضوض يده بأسهل ما يمكن فان أمكنه فك لحيه بيده الأخرى فعل وإن لم يمكنه لكمه في فكه فان لم يمكنه جذب يده من فيه فان لم يخلص فله أن يعرض خصيتيه فان لم يمكنه فله أن يبيع بطنه وان أتى على نفسه والصحيح أن هذا الترتيب غير معتمد وله أن يجذب يده من فيه أولا لأن النبي A لم يستفصل ولأنه لا يلزم ترك يده في فم العاض حتى يتحيل بهذه الأشياء المذكورة ولأن جذب يده مجرد تخليص ليده وما حصل من سقوط الأسنان حصل ضرورة التخلص الجائر ولكم فكه جناية غير التخلص وربما تضمنت التخلص وربما أتلفت الأسنان التي لم يحصل العض بها وكانت البداءة يجذب يده أولى وينبغي أنه متى أمكنه جذب يده فعدل الى لكم فكه فأتلف سنا ضمنه لإمكان التخلص بما هو أولى منه